أثر قرارات مجلس الأمن الدولي على القانون الدولي

the Effect of the Decisions of Security Council on the International law

https://aif-doi.org/AJHSS/107604

الباحث/ سعيد بن زعال بن سعيد الخريصي*

* طالب دكتوراه في قسم الأنظمة
بكلية الأنظمة والدراسات القضائية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول "أثر قرارات مجلس الأمن على القانون الدولي"، ويهدف الباحث من خلاله إلى بيان وشرح الآثار المترتبة على قرارات مجلس الأمن في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين على القانون الدولي والشرعية الدولية.

واتبع الباحث فيه المنهج التحليلي، وتناول الموضوع في ثلاثة مباحث؛ الأول: لدراسة دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق، والمبحث الثاني: تعرض فيه الباحث لبيان القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ببيان كيفية إصدارها، والآثار القانونية لها، وذلك على الصعيد الدولي.

وخصص المبحث الثالث لبيان علاقة قرارات المجلس بالشرعية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام؛ حيث تعرض الباحث في هذا الصدد لبيان الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات، والشروط الواجب توفرها لتحقيق هذه الشرعية على الصعيد الدولي.

وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وصاحب الاختصاص الأصيل بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أن قرارات المجلس في هذا الصدد لابد أن تتوافق مع الشرعية الدولية، وأن هذه القرارات يسيطر عليها ما يسمى بحق الاعتراض عند التصويت عليها، وهو أمر يسيء لهذا الجهاز الخطير.

وأوصى الباحث بتعديل نظام التصويت في مجلس الأمن؛ بما يتوافق مع تطبيق الشرعية الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في القانون الدولي العام، كما أوصى بوضع ضوابط وأحكام يستنير بها مجلس الأمن عند قيامه بوظيفته على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى التزامه بقواعد وأحكام الميثاق والقانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي - قرارات مجلس الأمن - القانون الدولي.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The research topic revolves around "The Impact of Security Council Resolutions on International Law", through which the researcher aims to clarify and explain the effects of Security Council resolutions regarding the maintenance of international peace and security on international law and international legitimacy.

The researcher followed the analytical method, and dealt with the subject in three sections: the first: to study the role of the Security Council in the maintenance of international peace and security in accordance with the provisions of Chapters VI and VII of the Charter, and the second topic: the researcher was exposed to the statement of the legal value of Security Council resolutions in connection with the maintenance of international peace and security; , and its legal implications, at the international level.

The third section was devoted to explaining the relationship of the Council's resolutions to international legitimacy through the Charter of the United Nations and public international law, where the researcher was exposed in this regard to the statement of the legal basis for the legitimacy of these resolutions, and the conditions that must be met to achieve this legitimacy at the international level.

The researcher has reached the most important results: that the Security Council is the main organ in the United Nations, and the original competence to maintain international peace and security, and that the Council's resolutions in this regard must be compatible with international legitimacy, andthat theseresolutions are controlled by the so-called right to veto when voting, which is bad for this dangerous organ.

The researcher recommended amending thevoting system in the Security Council in accordance with the application of international legitimacy in accordance with the provisions of the Charter of the United Nations in public international law, and recommended the development of controls and provisions that enlighten the Security Council when performing its function at the international level, in addition to its commitment to the rules and provisions of the Charter and public international law.

Keywords: Security Council - Security Council Resolutions - International Law.

مقدمة:

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، منها مجلس الأمن، ووضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، لذلك فإن مجلس الأمن يعد جهازاً تنفيذياً سياسياً، يناط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فله القيام بهذه المهمة الدولية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة من الفصل السادس والسابع، ويتم ذلك بإصدار القرارات

ISSN : 2410-1818

والتوصيات اللازمة في هذا الصدد، وهذه القرارات لها أثرها على قواعد القانون الدولي (الميثاق – المعاهدات- وغيرها).

ويأتي هذا البحث لبيان دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال استعراض الفصلين السادس والسابع من الميثاق، مع بيان المقصود بقرارات مجلس الأمن الدولي، وكيفية إصدار هذه القوانين، واستعراض الآثار القانونية لهذه القرارات.

ولا بد لهذه القرارات من توفر الأساس القانوني لها حتى توصف بالشرعية الدولية، وهذه الشرعية الدولية لابد لها من شروط معينة، يأتي ذكرها في ثنايا هذا البحث.

مشكلة البحث: نظراً لأن موضوع البحث يتعلق بالقانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الأمور تتعلق بعمق قانوني وارتباط دولي، ومن ثمَّ فالبحث والبحث بصددها يحتاج إلى مراجع وأحكام ربما تكون نادرةً وغير متوفرة في المكتبة العربية بصفة خاصة، والمكتبة الدولية بصفة عامة.

أسئلة البحث:

سوف يناقش الباحث هذه البحث من خلال عدة أسئلة:

أولاً: ما المقصود بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في هذا الصدد؟

ثانياً: ما المقصود بالقانون الدولي في صدد أثر هذه القرارات عليه؟

ثالثاً: ما المقصود بالشرعية الدولية في هذا الشأن؟

أهمية البحث: يتوقع الباحث أن يتوصل من خلال هذه البحث إلى بيان أهمية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين؛ طبقاً لأحكام الشرعية الدولية، وليس وفقاً للمبررات السياسية والمصالح الدولية.

حدود البحث: اقتصرت البحث على بيان الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن على الصعيد الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أهداف البحث: تهدف البحث إلى بيان وشرح الآثار المترتبة على قرارات مجلس الأمن في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين على القانون الدولي والشرعية الدولية، وذلك حتى يتمكن الباحث من الوصول إلى نتائج قانونية.

منهج البحث: سيقوم الباحث باتباع المنهج التحليلي حتى يمكنه التوصل إلى نتائج وتوصيات متعلقة بأثر القرارات التي يصدرها مجلس الأمن على القانون الدولي والشرعية الدولية.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية إصدار قرارات المجلس.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرارات المجلس.

المبحث الثالث: قرارات المجلس وعلاقتها بالشرعية الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأساس القانوني لشرعية القرارات.

المطلب الثاني: شروط شرعية قرارات المجلس.

الخاتمة.

المبحث الأول

مجلس الأمن ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد أناط بمجلس الأمن سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين؛ بوصفه الجهاز السياسي والتنفيذي، وذلك بحسب ما نص عليه في الفصلين السادس والسابع من الميثاق؛ لذا سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق

لقد منح الميثاق مجلس الأمن سلطة التدخل بشكل مباشر إزاء أي موقف أو نزاع قد يكون سبباً لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك وفقاً لنص الفصل السادس من الميثاق في المادة 2/33 منه[1].

ويباشر مجلس الأمن حقه في التصدي والفحص لأي نزاع أو موقف؛ لبيان ما إذا كان هذا النزاع أو ذلك الموقف قد يؤدي إلى تهديد أو استمرار التهديد مما يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر[2]، وهذا الأمر سلطة تقديرية للمجلس لا تتوقف على تقديم أي طرف من أطراف النزاع أو الموقف طلباً في هذا الشأن.

ومجلس الأمن طبقاً لنص المادة 2/33 من الميثاق: له أن يدعو الأطراف إلى حل نزاعاتهم بالطرق الودية المنصوص عليها في هذا المادة، ويقع على عاتق أطراف النزاع الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني نصت عليه المادة 3/2 من الميثاق؛ مضمونه وجوب حل النزاعات بالوسائل السلمية، بشكل لا يتعارض ولا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[3]، كما أن الميثاق قد أوجب في مادته الثانية، الفقرة الرابعة: على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الامتناع عن استخدام أي تهديد بالقوة ضد سلامة الأراضي أو استقلال الدول السياسي، وذلك على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[4].

وفي المادة 33 من الميثاق: خول هذا النص مجلس الأمن دعوة الأطراف المتنازعين لحل خلافاتهم بالطرق التي جاءت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر[5].

([1]) تنص المادة 2/33 من الميثاق على: "2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"، وهذه الطرق منصوص عليها في ذات المادة، الفقرة الأولى؛ وهي: المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها.

([2]) نصت على ذلك المادة 34 من الميثاق بقولها: "إن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

([3]) تنص المادة 3/2 من الميثاق على أنه: "3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر".

([4]) تنص المادة 4/2 من الميثاق على أنه: "4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

([5]) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 40.

ISSN : 2410-1818

كما جاءت المادة 36 منه لتضع حكماً يمنح مجلس الأمن سلطة التدخل بين أطراف النزاع لتقديم توصياته في هذا النزاع، كما أنه ليس للمجلس أن يقدم توصيته باتباع إجراءات أخرى إلا في حالة الضرورة، وإلا عدَّ ذلك تدخلاً في إرادة الأطراف لاختيار الوسيلة السلمية المناسبة في هذا الشأن[6].

وإذا كان النزاع نزاعاً قانونياً، فيجب على المجلس توصية الأطراف بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية، وهذا الالتزام من المجلس لا يعد التزاماً قانونياً يقع على عاتق المجلس[7] وهذه التوصية لا تلزم الأطراف المتنازعة التي لم توافق على قبول الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية.

وفي حال سعي الأطراف المتنازعة في حل نزاعاتهم بالطرق السلمية فللمجلس أن يوصي بما يكون مناسباً لحل هذا النزاع، إذا كان في استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما يكون له أيضاً أن يعرض الأمر للحل السلمي بوسائل أخرى خارج إطار الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق[8].

وفي حالة ما إذا لم يتمكن الأطراف من حل نزاعتهم بالطرق السلمية، فإنه يجب عرض الأمر على مجلس الأمن، ليس من جانب طرف واحد من أطراف النزاع، بل يمكن أن يتم ذلك بمعرفة طرفي النزاع معاً، وهنا يكون للمجلس إمكانية مباشرة سلطاته واتخاذ التدابير المناسبة، إذا كان استمرار هذا النزاع سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[9].

([6]) د/ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 451.

وتنص المادة 36 من الميثاق على أنه "1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية 2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، 3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصيات وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

([7]) د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1997، 1/ 119.

([8]) د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 453.

([9]) د/ عطية حسين، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، العدد (81)، أغسطس 1985م، ص:12.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق

أناط ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه لمجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال فرض تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، وطبقاً للمادة 39 من الميثاق؛ فإن مجلس الأمن يستند إلى إحدى الحالات الواردة في هذه المادة - والتي وردت على سبيل الحصر - وهي ثلاث حالات؛ تهديد السلم، أو الإخلال به، أو إحدى حالات العدوان، فإن توفرت حالة من هذه الحالات الثلاث، كان على المجلس التدخل بممارسة التدابير الواردة في الميثاق، طبقاً لأحكام المادتين 41، 42[10].

ويرى الباحث أن هذه الحالات الثلاث وردت في الميثاق دون تحديد مفهومها، مما يعني ترك الأمر لمجلس الأمن في تحديده لمفاهيمها حسب سلطته التقديرية في هذا الصدد، مما يعني أن المجلس سيحدد هذه المفاهيم حسب أهوائه السياسية ومصالحه الدولية، مما قد يعرض الشرعية الدولية إلى عدم التطبيق الصحيح لها.

وفي حالة ما إذا تمكن المجلس من تقدير أن حالة من الحالات قد تكون من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 398 من الميثاق؛ فإنه في هذه الحالة يتعين عليه تطبيق أحكام المادتين 40، 41 من الميثاق على الترتيب وذلك على النحو الآتي:

([10]) تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير؛ طبقاً لأحكام المادتين 42/41 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

كما تنص المادة 41 من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة؛ لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات؛ وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

بينما تنص المادة 42 من الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال: المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وللاستزادة ينظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2001، ص 24.

ISSN : 2410-1818

أولاً: تطبيق أحكام المادة (40)، (41) من الميثاق[11]:

يكون للمجلس طبقاً لهذه المادة دعوة أطراف النزاع لاتخاذ ما يراه من وسائل مؤقتة يكون لها دوراً فعالاً في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بصدد هذا الموقف أو ذلك النزاع، وهذه الوسائل وتلك التدابير هي تدابير مؤقتة، وتتم بهدف التحفظ ومنع تفاقم الوضع القائم وتدهوره، وهذا لا يعد إلزاماً على الأطراف باستخدام مثل هذه التدابير المؤقتة، ولكنها تعد سبباً - عند مخالفتها - لأن يتخذ المجلس تدابير عسكرية لقمع النزاع والتوصل إلى السلم والأمن الدوليين.

والمادة 41 سالفة الذكر جاءت لتمنح مجلس الأمن إمكانية اتخاذه مجموعة من التدابير غير العسكرية حتى يمكنه تنفيذ قراراته التي يصدرها بصدد أي نزاع أو موقف، والتزام أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذها، وهذه التدابير قد وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن للمجلس إضافة أية تدابير أخرى في هذا الشأن يمكنها أن تحل النزاع أو الموقف بشكل سلمي، بعيداً عن التدخل العسكري[12]، ويجب على أعضاء المجتمع الدولي وضع قرارات المجلس في هذا الصدد موضع التنفيذ؛ وفقاً لأحكام المادة (103) من الميثاق[13].

ثانياً: تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق:

وفي حالة ما إذا لم تفِ التدابير الواردة في المادتين 40، 41 من الميثاق بما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين، فعليه أن يستخدم وسائل وتدابير أخرى قد تصل إلى استخدام القوة العسكرية، وهذا الإجراء ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ طبقاً لنص المادة 24، 25 من الميثاق[14].

([11]) ينظر: د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 75.

وتنص المادة 40 من الميثاق على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف: لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

([12]) ينظر: د/ أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005. ص 28.

([13]) تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به؛ فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، انظر في ذلك: د/ أحمد عبد الله علي أبو العلا، مرجع سابق، ص 28.

([14]) تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي: "أولًا: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس ليحل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، ثانياً: يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

ISSN : 2410-1818

والترتيب الوارد في المادتين 41، 42 من الميثاق ليس ملزماً لمجلس الأمن الأخذ به، وإنما له في ذلك سلطته التقديرية.

حيث أنه المنوط بالمحافظة على السلم والأمن الدولي وفقاً لما يراه محققاً لذلك؛ استناداً للشرعية الدولية وعلى رأسها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقد مارس المجلس هذه السلطة وتلك الصلاحية وفقاً لقرار المجلس رقم 678 في 1990/11/29م في النزاع القائم بين دولة الكويت ودولة العراق[15].

وطبقاً لنص المادة 43 من الميثاق: فقد مُنح المجلس سلطة تقرير التدابير العسكرية وكيفية القيام بها والوسائل التي يستخدمها للقضاء على النزاعات الدولية في هذا الشأن، حيث يتم من خلال التزام دول المجتمع الدولي بمساعدة المجلس بالقوات العسكرية والمساعدات، حتى لا يعجز مجلس الأمن عن إتمام ما يريده من فض للنزاع والوصول بالمتنازعين إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين بالنسبة لهما وللمجتمع الدولي كله[16].

المبحث الثاني

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

يتخذ مجلس الأمن في سبيل تحقيق وظيفته لحفظ السلم والأمن الدوليين آليات قانونية وهي القرارات والتوصيات، وما يهمنا في المقام الأول في هذا الصدد هو القرارات التي يصدرها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ من حيث كيفية إصدارها، والآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات في ضوء القانون الدولي، ومن ثم سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: كيفية إصدار قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرارات المجلس في صدد القانون الدولي.

والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر. ثالثاً: يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة –إذا اقتضى الحال– إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".

كما تنص المادة 25 من الميثاق على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

([15]) وقد جاء في صدد هذا القرار "أن مجلس الأمن إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته 660، 661، 662، 664، 665، 666، 667، 669، 670، 674، 677 لعام 1990، وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود: أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار 660، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، المشار إليها أعلاه مستخفاً بمجلس الأمن استخفافاً صارخاً، وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسئولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق"، وقد اتخذ القرار بأغلبية 12 صوتاً، مقابل صوتين (كوبا، واليمن) وامتناع الصين عن التصويت.

([16]) د/ أحمد عبد الله علي أبو العلا، مرجع سابق، ص 30، وانظر في ذلك: نص المادة 43 من الميثاق.

ISSN : 2410-1818

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

كيفية إصدار قرارات مجلس الأمن

مجلس الأمن بحكم صلاحياته الممنوحة له طبقاً لأحكام الميثاق هو الجهاز المسيطر على نظام الأمن الجماعي في المجتمع الدولي، ويكون للدول دائمة العضوية في المجلس (وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا، روسيا) سلطة إصدار القرارات في المجلس دون رقيب، لما تمتلكه بحكم وصفها القانوني الذي منحه لها الميثاق، وذلك لأن نظام التصويت في المجلس يقوم على أسلوب يمنح هذه الدول الخمس سلطة إصدار القرار بالكيفية التي يريدونها وليس كما يريده أطراف النزاع أو باقي أعضاء المجتمع الدولي، مما تسبب ذلك في وجود إشكاليات تواجهها الأمم المتحدة، ويرجع كل ذلك إلى نظام التصويت في المجلس، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذا الجهاز (مجلس الأمن).

أولاً: نظام التصويت على القرارات في مجلس الأمن:

يتم التصويت في مجلس الأمن على القرارات التي تصدر للمحافظة على السلم والأمن الدوليين على النحو الآتي:

أ- لكل دولة من أعضاء المجلس صوتاً واحداً.

ب- القرارات في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الخمسة الدائمي العضوية.

ج- القرارات في المسائل الإجرائية يتم إصدارها بموافقة تسعة أعضاء، لا يشترط أن يكون من بينهم الخمسة الدائمين، وذلك وفقاً لأحكام المواد 27، 31، 32 من الميثاق[17].

([17]) تنص المادة 27 من الميثاق على: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافةً بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقةً، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

كما تنص المادة 31 من الميثاق على أن: "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن، إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

كما تنص المادة 32 من الميثاق على أن: "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعي إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النوع، دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".

ISSN : 2410-1818

حيث يتضح من نص المادة 27 من الميثاق: أن نظام التصويت في مجلس الأمن يقوم على أساس التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

د- ظهور آلية التفرقة بين أصوات المجلس (الخمسة أعضاء الدائمين في المجلس، والعشرة الغير دائمين) قد أحدث مشكلة شديدة الأثر؛ حيث يتعامل المجلس في بعض النزاعات بشكل يتسم بعدم العدالة والبعد عن تحقيق الأهداف المرجوة من المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ حيث يتمتع أصحاب العضوية الدائمة بحق الاعتراض، وهو ما قد يبطل إصدار القرار ولو وافق عليه جميع أعضاء المجلس عدا عضو واحد دائم، وهذا ما يعرقل إصدار القرارات على صعيد حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتتحقق من خلال هذه الآلية مكاسب سياسية واقتصادية لهذه الدول دائمة العضوية على حساب باقي دول المجتمع الدولي.

وقد جاءت المادة 3/27 من الميثاق بحكم واضح وصريح؛ إذ تشترط توافر أغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الخمسة الدائمين مجتمعة وذلك لصدور قرارات المجلس في المسائل الموضوعية[18].

وعند تخلف أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت - سواء بسبب اعتراضه، أو امتناعه عن التصويت - الأمر الذي يترتب عليه عدم صدور القرار؛ إعمالاً بحرفية نص المادة 3/27 من الميثاق، ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن الواقع العملي قد جرى على عكس ذلك، وعدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلاً دون صدوره، ومن ثم يصبح القرار صحيحاً ويتم إصداره دون أية عوائق قانونية، طالما حقق التصويت النصاب القانوني -وهو موافقة تسعة أعضاء؛ خمسة غير دائمين، وأربعة دائمين-؛ استناداً إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع إمكانية استخدام حقه في التصويت، هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار، وهذا يعد عرفاً قد صدر بموجب هذا الاعتياد معدلاً لنص من نصوص الميثاق[19].

وفي حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت، فهذا الأمر كان محلاً للخلاف؛ فذهب الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة إلى القول باعتبار الغياب امتناعاً عن التصويت، فلا يكون له أي أثر في صدور القرار[20]؛ لأنه يعد مخالفة صريحة لنص المادة 1/28 من الميثاق، والتي تقرر التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس، ومن ثمَّ فإن غياب أو تهرب

([18]) تنص المادة 3/27 من الميثاق على إنه: "... 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط إنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

([19]) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 303 وما بعدها.

([20]) المرجع السابق، ص 307 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

العضو الدائم عن القيام بمهامه التصويتية بالمجلس لا يكون له أدنى تأثير على استمرار العمل بالمجلس[21].

المطلب الثاني

الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة إصدار القرارات التي تمكنه من حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تعهد واضعوا الميثاق بالخضوع للقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن، والقيام على تنفيذها بكل حسم[22]، وبذلك يكون الميثاق قد منح قرارات مجلس الأمن قوةً ملزمةً مِن الناحية القانونية بالتفصيل عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، لما لها من أثر فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين[23].

وعند إصدار هذه القرارات والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ فإن المجلس يصدرها بعبارات تختلف بحسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض لإصدار القرار بصدده[24]، ومن أمثلة هذه العبارات: يطلب، أو يوصي، أو يقرر... الخ[25].

ورغم الاختلاف في العبارات المنصوص عليها في الميثاق؛ فإن الهدف الأساسي من كل هذه العبارات مختلفة الصياغة هو: حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي[26].

([21]) د/ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 469.

وتنص المادة 1/28 من الميثاق على أنه: "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض: يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة"، وهذا دليل على أن تهرب أو غياب العضو عن حضور جلسات المجلس يعد إخلالاً بهذا النص بصفة خاصة، وبمبادئ وأهداف المنظمة الدولية بصفة عامة.

([22]) حيث نصت على ذلك المادة 25 من الميثاق بقولها: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفق هذا الميثاق".

([23]) ينظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (117)، 1994، ص 108.

([24]) ينظر: أ. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 124.

([25]) وقد جاءت هذه العبارات في بعض نصوص الميثاق؛ فمثلاً المادة (4) تنص على أن: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن".

كما جاءت المادة 1/12 من الميثاق بنصها: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

([26]) أ. علي عباس حبيب، مرجع سابق، ص 128.

ISSN : 2410-1818

وحيث أن القرارات التي يصدرها المجلس تعد موجهةً إلى جميع الدول في المجتمع الدولي؛ سواء منها الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء، فيترتب على عدم التزام هذه الدول بتلك القرارات المسئولية الدولية[27].

وقد اختلف الرأي اختلافاً واضحاً بين الفقهاء حول القيمة القانونية لقرارات وتوصيات مجلس الأمن، خاصة ما يتعلق منها بالفصل السابع من الميثاق؛ أي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك على النحو الآتي:

1- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الصدد متساوية في القوة الإلزامية لها؛ فكل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات له قوته الملزمة، فلا فرق هنا بين القرارات والتوصيات من حيث قوتها الملزمة على الصعيد الدولي بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين، فالعبرة بإرادة المجلس وليس بكون ما أصدره توصيةً أو قراراً[28].

2- هناك من يذهب عكس ذلك؛ إلى القول بأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن - وليست التوصيات - هي التي تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة المخاطبين بها، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود توصيات لها صفة الإلزام على الصعيد الدولي بصدد مباشرة المجلس اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين[29].

3- أما الاتجاه الغالب في هذا الصدد فقد ذهب إلى القول بأن الاتجاهين - سواء من وافق على التساوي من الناحية الإلزامية للقرار والتوصية، أو من قال بعدم وجود مثل هذه التسوية - قد أعطوا المادة 25 من الميثاق تفسيراً بعيداً عن ما قصده المشرع في هذا الصدد، فليس صحيحاً أن القوة الإلزامية تكمن في القرارات دون التوصيات، استناداً إلى تفسير شكلي وليس موضوعي.

كما أن إلزامية القرارات دون التوصيات قول مردود عليه؛ لأن القرارات التي يحكمها الفصل السادس من الميثاق هي قرارات لا يمكن إلا أن تكون متسمةً بصفة الإلزام، كما قد تصدر قرارات بصيغة التوصية، ومع ذلك كونها واردة في الفصل السادس من الميثاق لا يمكن بطبيعتها إلا أن تكون

([27]) د/ عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 397.

([28]) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 108.

وينظر في ذلك: المادة 39 من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

([29]) د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 298.

ISSN : 2410-1818

ملزمةً، كما هو الحال في التوصيات التي تصدر وفقاً للمادة 34 من الميثاق[30]؛ حيث سيصدر المجلس بناءً على فحصه ما يُثار من نزاع أو موقف توصياتَه في هذا الصدد للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه التوصيات تكون بمثابة القرار الملزم؛ نظراً لوجود احتكاك دولي قد يؤدي إلى حدوث ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ويرى الباحث أن التفسير والمبرر الذي جاء به أصحاب الرأي السائد في الفقه هو الأولى بالاتباع؛ وذلك لقيامه على سند صحيح وقانوني، بعيداً عن التفسيرات البعيدة عن قصد المشرع، والذي يرى أن ما يصدر مجلس الأمن استناداً لسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا الميثاق، وبصرف النظر عن عبارات النصوص؛ لها قوة إلزامية يترتب على عدم الأخذ بها ومخالفتها المسئولية الدولية، فلا تقف مهمة المجلس عند إصداره للتوصية، وإنما تستمر قائمةً حتى يحقق السلم والأمن الدوليين، وإذا لم يتحقق ذلك فإن المجلس يظل مختصاً ومن ثم استمرار متابعته للنزاع أو الموقف.

فالتفرقة بين القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق غير سديد، فلا يمكن القول بأن هذه التوصيات أقل قيمة من القرارات، ولكن الاختلاف بينهما ليس في القيمة القانونية وإنما في القيمة السياسية لكل منهما، ولا اختلاف في القيمة القانونية، فكلاهما يترتب عليه التزامات قانونية بهذا الصدد وفقاً لنص المادتين 41، 42 من الميثاق[31].

والحقيقة أن القرار أو التوصية الصادرة في صدد تحقيق السلم والأمن الدوليين يعدان مصدر الالتزام القانوني، ولكن أساس هذا الالتزام هو النص القانوني الذي استمد منه القرار أو التوصية[32].

والقول بعدم التفرقة بين القرار والتوصية في مجال سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين هو ما يحكمه في ذلك نص المادة 49 من الميثاق، والتي تستوجب تعاون أفراد الأمم المتحدة

([30]) تنص المادة 34 من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

([31]) تنص المادة 41 من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها: وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات؛ وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

كما تنص المادة 42 من الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال: المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

([32]) د/ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 125.

ISSN : 2410-1818

لتقديم المساعدة الواجبة للقيام من جانب المجلس بالتدابير التي يقررها[33]، ومع مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية[34]، ومن تحقيق هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[35].

المبحث الثالث

قرارات المجلس وعلاقتها بالشرعية الدولية

تمهيد وتقسيم

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذا يجب أن تكون متفقة مع مبادئ الميثاق ونصوصه، ليس هذا فحسب؛ بل يجب أن تكون متفقة مع قواعد القانون الدولي العام، ومن ثم سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لشرعية القرارات

المطلب الثاني: شروط شرعية قرارات المجلس

وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لشرعية القرارات

الأساس القانوني يعني أن تتفق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية حتى توصف هذه القرارات بأنها متسمة بالشرعية الدولية، وتمثل هذه القواعد القانونية في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ليس هذا فحسب؛ بل هناك القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي العام وغيرها، وهذه الشرعية الدولية لابد لها من شروط إذا توافرت فإننا نكون بصدد قرارات متوافقة مع الشرعية الدولية، وإلا كانت غير متسمة بالشرعية الدولية، هذا من جانب، ومن جانب أخر: فلابد من التعرض لأثر التغير الدولي على شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن؛ طبقاً لأحكام الميثاق وبصدد حفظ السلم والأمن الدوليين[36].

([33]) تنص المادة 49 من الميثاق على أن: "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

([34]) تنص المادة 2/2 من الميثاق على إنه: "تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 1- .... 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"

([35]) كما تنص المادة 1/1 من الميثاق على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية: تتخذ الهيئةُ التدابيرَ المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية؛ وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

([36]) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 129.

ISSN : 2410-1818

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كأحد أسس الشرعية الدولية لإصدار مجلس الأمن قرارته الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملاً قانونياً دولياً ذو طبيعة مزدوجة، بمعنى أنه معاهدة دولية من جانب، وعمل دستوري من جانب أخر؛ فهو معاهدة دولية كونه عملاً يقوم على إرادة أطرافه، فكل دولة لها مطلق الحرية في الانضمام والتوقيع على هذا الميثاق، أما كونه عملاً دستورياً فلأنه هو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها واختصاصاتها، بمعنى أنه القانون الأعلى لهذه المنظمة، ومن ثم لا يمكن لأطراف هذا الميثاق الخروج عليه أو عدم الالتزام بأحكامه[37].

وللطبيعة الدستورية للميثاق، فإن قواعده تسري في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء[38].

وفي صدد قيام مجلس الأمن بوظيفته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ فإن المجلس يجب عند مباشرته لهذه الوظيفة أن يراعي هذه المقاصد وتلك المبادئ الواردة في الميثاق، وذلك عند إصداره للقرارات والتوصيات في هذا الصدد[39].

ثانياً: القواعد الخارجة عن الميثاق كأحد أسس الشرعية الدولية لإصدار مجلس الأمن قرارته:

قد يصدر مجلس الأمن بعض القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لقواعد لا يشملها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتمثل في قواعد القانون الدولي العام الذي يطبق على كافة الدول في المجتمع الدولي، وكذلك المنظمات الدولية[40].

إلا أن دور القانون الدولي في عمل مجلس الأمن - باعتباره هيئة سياسية وليس هيئة قضائية – يعتبر دوراً بسيطاً، وليس كدور ميثاق الأمم المتحدة في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد أثارت مسألة مكانة القانون الدولي العام في حل المنازعات الدولية عن طريق مجلس الأمن اختلافاً كبيراً في الفقه؛ حيث يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أن دور هذا القانون يعد ضئيلاً في عمل المجلس، وعادة ما يتجاهل القوانين الداخلية للدول، عندما يلتزم وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بتقديم إجراءات جماعية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما.

([37]) د/ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 37.

([38]) حيث نصت على ذلك المادة 1/35، 2 من الميثاق بقولها: "1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (34)، 2- لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

([39]) د/ مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 195.

([40]) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 135.

ISSN : 2410-1818

وما يقوم به المجلس في هذا الصدد يختلف كثيراً عما يقوم به القانون الدولي العام؛ فمثلاً لو كانت هناك قاعدة قانونية في الميثاق أو القانون الدولي فلو طبق مجلس الأمن قاعدة موجودة في الميثاق وغير موجودة في القانون الدولي، فليس هناك أدنى مشكلة بالنسبة لمجلس الأمن في هذا الشأن، ولو حدث العكس فقام المجلس بتطبيق قاعدة في القانون الدولي فقط وليس لها نظير في الميثاق فيكون المجلس قد خضع للقانون الدولي ونفذ ما طلب منه طبقاً لأحكام القانون الدولي، وبهذا يكون مجلس الأمن قد أصدر قراره طبقاً لأحكام الشرعية الدولية سواء وفقاً لأحكام الميثاق أو القانون الدولي[41].

وقد تنبأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن هناك بعض الإجراءات التي يمكن من خلالها تسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول بعضها والبعض، إلا أنهم لا يعتقدون أن الميثاق قد تضمن هذه الإجراءات جميعها، ومن ثم يكون المجلس قد قام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عندما يستغل المصادر التكميلية التي يقدمها له القانون الدولي العام، وطبقاً لمقاصد الأمم المتحدة للمادة 1/1 من الميثاق فهذه المادة تنشئ علاقةً قويةً بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة، ووجوب توافق هذه التدابير وتلك الوسائل مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا جاءت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ (العدالة) من أحكام: تعيَّن اعتبار هذه التدابير غير شرعية[42].

المطلب الثاني

شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن قيام مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين يجب أن يكون في إطار الشرعية الدولية، وذلك عند إصداره للقرارات التي يمكنه من خلالها الوصول بالسلم والأمن في المجتمع الدولي إلى بر الأمان، وذلك كله من خلال تطبيق أحكام الميثاق في فصليه السادس والسابع، وكذلك أحكام القانون الدولي، وغيرها من القواعد التي تهيئ للمجلس القيام بدوره في إطار الشرعية الدولية، حتى لا يكون هناك ما يعكر صفو المجتمع الدولي لو حاد المجلس عن الالتزام بالميثاق والقانون الدولي عند تنفيذ قراراته الدولية، وذلك كله من خلال الالتزام بشروط وضوابط الشرعية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

([41]) المرجع السابق، ص 138.

([42]) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 376، وانظر في ذلك: المادة 1/1 من الميثاق.

ISSN : 2410-1818

شروط الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن:

وهذا يعني أن تكون قرارات المجلس في صدد حفظ السلم والأمن الدوليين متوافقةً مع أحكام الميثاق والقانون الدولي العام وغيرهما من القواعد القانونية التي يستند إليها المجلس في هذا الصدد، وهذه الشروط هي:

أ) من حيث أهداف القرارات الصادرة من مجلس الأمن: فيجب على مجلس الأمن مراعاة هذه الأهداف عند تنفيذه لهذه القرارات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون هذه القرارات محققة للغرض الذي صدرت من أجله، وأن تكون قرارات موضوعية، تهدف إلى تحقيق موضوع محدد، وليست قرارات شكلية لا تحقق الهدف المطلوب، إلا أن مجلس الأمن لم يتقيد بهذا الشرط في الكثير من قراراته؛ وخير مثال على ذلك: قرار المجلس رقم 678 الصادر في التاسع والعشرين من نوفمبر عام 1990م، والذي منح كل الدول المتعاونة مع دولة الكويت لإنهاء الغزو العراقي عليها بكافة السبل، إذا لم تستجب العراق للانسحاب ولقرار مجلس الأمن والقرارات السابقة خلال مدة لا تكفي العراق للانسحاب من الكويت خلالها، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد قرارات تعجيزية، تتسم بالشكلية وتبعد كل البعد عن الموضوعية، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين بشكل موضوعي وليس بشكل صوري[43].

2- يجب على مجلس الأمن عند إصداره لقراراته بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين أن يراعي استخدام سلطته التقديرية بشكل منضبط وغير منحاز لطرف على حساب آخر، وخير مثال على ذلك: ما يصدره مجلس الأمن من قرارات تُقابَل بحق الاعتراض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بالنسبة للانتهاكات الصارخة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي في دولة فلسطين المحتلة، والتي لا زالت تعاني من هذه الانتهاكات حتى الآن[44].

([43]) انظر في ذلك: القرارات الصادرة من مجلس الأمن في هذا الصدد أرقام 660 إلى 677، وكذلك القرار اللاحق عليهم رقم 678 في 1990/11/29.

([44]) ويكون ذلك بصفة خاصة في تكييف المجلس للموقف القائم بشكل يتسم بالانحياز والكيل بمكيالين لحساب طرف من أطراف النزاع، أو فرض عقوبات لا تتناسب مع الموقف أو النزاع، أو أن يتدخل المجلس في مسألة لا علاقة لها بالسلم والأمن الدوليين، أو يغض الطرف عن التصدي لموقف أو نزاع يتسم بالخطورة على السلم والأمن الدوليين؛ وذلك لمصلحة طرف مع أطراف النزاع، ومثال ذلك: حق الرفض الأمريكي لطلب السلطة الفلسطينية الحماية للشعب الفلسطيني من الانتهاكات الإسرائيلية بإرسال مراقبين دوليين، فكان نصيب هذا الطلب هو الرفض من لمجلس بسبب اعتراض الولايات المتحدة، وذلك في 2002/4/28.

ISSN : 2410-1818

3- مراعاة مجلس الأمن عند إصداره لقراراته أن يتسم القرار بحسن النية وليس سوء النية، ومن ثم يمتنع عليه الالتفاف على مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في هذا الشأن[45].

وحيث أن النص لم يذكر صراحة مجلس الأمن؛ بل ذكر أعضاء الهيئة – أي: الأمم المتحدة - وهذا لا يعني أن مجلس الأمن يخرج عن هذا الإطار -وهو التعامل بحسن النية عند القيام بالالتزامات المفروضة عليه-؛ لأنه هو المهيمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فهو الأحق بالتعامل بهذه الصفة وبتلك الهيئة حتى يمكنه من تحقيق السلم والأمن الدوليين دون ميل أو هوى.

ب) من حيث الشروط الموضوعية لقرار مجلس الأمن:

يجب على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الموضوعية، ووضعها في حسبانه عند إصداره للقرارات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي:

1- اتفاق قرارات المجلس مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها؛ بمعنى أن تكون هذه الأهداف بغرض تحقيق مقاصد الأمم المتحدة؛ لأن قيام المجلس بإصدار قراراته بعيداً عن هذه الأهداف وتلك المقاصد يعد خروجاً سافراً عن الشرعية الدولية التي جاء بها الميثاق والقانون الدولي العام[46].

2- أن تكون القرارات التي يصدرها المجلس مرتبطةً بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من الميثاق، فإذا لم يتخذ المجلس قراراته بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الميثاق فإنه يعد قراراً متسماً بعدم الشرعية الدولية، وغير متفق مع الميثاق وأحكام القانون الدولي العام[47].

([45]) تنص على ذلك المادة 2/2 من الميثاق بقولها: "تصل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:...، 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صحة العضوية: يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

([46]) تنص على ذلك المادة 2/24 من الميثاق بقولها: "1- .....2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول، السادس، السابع، الثامن، الثاني عشر".

([47]) د/ فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 164.

وانظر في ذلك: نص المادة 39 من الميثاق، والتي تحدد حالات حفظ السلم والأمن الدوليين الثلاث: التهديد، أو الإخلال، أو عمل من أعمال العدوان.

ISSN : 2410-1818

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهى الباحث من دراسة موضوع البحث المعنون بـ"أثر قرارات مجلس الأمن على القانون الدولي" تبين له من خلال البحث مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، وصاحب الاختصاص الأصيل بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2- قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد لابد أن تتوافق مع الشرعية الدولية، أي مع أحكام الميثاق والقانون الدولي العام.

3- أن قرارات مجلس الأمن يسيطر عليها ما يسمى بحق الاعتراض عند التصويت عليها، وهو أمر يسوء لهذا الجهاز الخطير، صاحب السلطة في إقرار السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب تعديل نظام التصويت بمجلس الأمن، بما يتوافق وتطبيق الشرعية الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في القانون الدولي العام.

2- إنشاء جهاز دولي غير خاضع للأمم المتحدة من الناحية الرقابية والإشرافية، يكون دوره منع مجلس الأمن (عند إصداره لقراراته، أو تكييف حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدولية على أنها نزاع أو موقف مؤثر على مقتضيات السلم والأمن الدولي) من أن يحيد عن هدفه الذي رسمه له ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، وغيرها من القواعد الدولية التي تحكم سبل تحقق السلم والأمن الدوليين.

3- وضع ضوابط وأحكام يستنير بها مجلس الأمن عند قيامه بوظيفته على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى التزامه بقواعد وأحكام الميثاق والقانون الدولي العام.

والحمد لله رب العالمين...

ISSN : 2410-1818

المراجع:

أولاً: الكتب.

1) د/ أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم، والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
2) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
3) د/ عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
4) أ. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.
5) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2001.
6) د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7) د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1997.
8) د/ محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
9) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثانياً: الأبحاث العلمية.

10) د/ حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية- مؤسسة الأهرام، مصر، العدد (117)، 1994.
11) د/ عطية حسين، قضية الشرق الأوسط، والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية- مؤسسة الأهرام، مصر، العدد (81)، 1985.